



## قرار

### في مادة النزاع الانتخابي

### نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

### باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطّاعن: حاتم الهدّاجي، عنوانه بتقسيم الجباس، المنصورة، 3100 القيروان، نائبه الأستاذ لطفي

الهادفي، الكائن مكتبه بنهج سكينه بنت الحسين، القيروان،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن

مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، ضفاف البحيرة 2، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2 - الطّيب الطّالي، عنوانه بشقّة عدد 23، عمارة عدد 18، سبرولس،

المنصورة، القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ لطفي الهادي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه

والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2023 تحت عدد 230030000023 والرّامية إلى نقض

الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإداريّة، في نطاق الطّور الأوّل من نزاعات

النتائج الأوّليّة للانتخابات التشريعيّة لسنة 2022، تحت عدد 220200000319 بتاريخ 30

ديسمبر 2022، والقاضي نصّه "أوّلا: بقبُول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً. ثانيا: بتوجيه نسخة من

الحكم إلى الأطراف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ الطّاعن في قضية الحال ترشّح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الانتخابية القيروان الجنوبية من ولاية القيروان في الدورة الأولى، وقد تمّ إجراء الانتخابات المذكورة بتاريخ 17 ديسمبر 2022 وتمّ فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الفرز من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 ديسمبر 2022، وتمّ تعليق النتائج بتاريخ 20 ديسمبر 2022، غير أنّها أفضت إلى عدم مروره إلى الدور الثاني إذ جاء ترتيبه الثالث بمجموع 1383 صوتا في حين تحصّل المترشّح "عمر النّقّازي" على المرتبة الثانية بمجموع 1633 صوتا والمترشّح "الطيب الطّالبي" على المرتبة الأولى بمجموع 1691 صوتا، الأمر الذي حدا به إلى رفع طعن بواسطة نائبه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 23 ديسمبر 2022 طالبا إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 20 ديسمبر 2022 المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 جزئيا في حدود النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية القيروان الجنوبية وذلك بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها المترشّح "الطيب الطّالبي" وإعادة احتساب النتائج في ضوء ذلك والتصريح بحصوله على المرتبة الثانية وبمروره إلى الدور الثاني من الانتخابات التشريعية، وذلك استنادا إلى أنّ قرار الهيئة المطعون فيه تأسّس على مخرجات العملية الانتخابية التي شابها عديد الإخلالات والمخالفات الجسيمة والخروقات الفادحة للقانون الانتخابي والتي أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات المصرّح بها واستفاد منها المترشّح الفائز الطيب الطّالبي وحرّم الطّاعن من فرصة حقيقية في الظفر بمقعد في الانتخابات التشريعية، فتعهّدت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية بملفّ القضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطّاعن والذي هو موضوع الطّعن المائل والذي يطلب نائب الطّاعن نقضه والقضاء مجدّدا بالإلغاء الكلي للأصوات المتحصّل عليها من المترشّح الطيب الطّالبي والتصريح بمرور الطّاعن إلى الدور الثاني للانتخابات التشريعية، وذلك بالاستناد إلى المآخذ التالية:

**أولاً: سوء تطبيق الفصل 143 من القانون الانتخابي،** بمقولة أنّ محكمة البداية غفلت عن أنّ المشرع قيّد صلاحية إلغاء نتائج الفائزين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشرطين أساسيين: أوّلها أن يكون قد ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة ارتكاب الفائزين مخالفات تتعلق بالفترة الانتخابية أو تمويلها وأن تكون هذه المخالفات قد أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات ومست بإرادة الناخبين العامة، وثانيهما أن تبين ذلك في قرارها حتى يتمكن قاضي النتائج من تسليط رقابته على صحّة الأسباب التي استندت إليها وصحة تأثيرها الجوهري والحاسم على النتائج ضمّانا لنزاهة

الانتخابات، وقد جانبت محكمة الحكم المطعون فيه الصواب لما تغافلت عن التحقق من توفر تكمم الشروط من عدمها لأن المخالفات والجرائم الانتخابية المرتكبة من المترشح الطيب الطالبي أثرت بصفة واضحة على النتائج.

ثانياً: سوء التقدير، بمقولة أنّ محكمة البداية أشارت إلى أنّ قرارات أعوان المراقبة تخضع لرقابة القاضي الإداري دون أن تبين ماهية الاخلالات التي شابها رغم تمسك الطاعن بها وانتهت إلى استبعادها رغم خطورة الأفعال الواردة فيها.

ثالثاً: ثبوت المخالفات الانتخابية، بمقولة أنّ الاخلالات والمخالفات التي ارتكبتها المترشح الطيب الطالبي كانت متواترة وشملت عدداً من مكاتب الاقتراع ويكفي الغاء نتائجها لتغيير نتيجة الانتخابات ذلك أن الفارق في الأصوات 308 لا غير وهو ما يثبت أنّ تلك المخالفات مؤثرة بصفة حاسمة وجوهرية في النتائج باعتماد الفارق في عدد الأصوات المتحصّل عليها، وقد ارتكب المترشح المذكور جملة من المخالفات تمثّلت في استغلال صفته كرئيس بلدية رقّادة على نحو ما يشبه محضر المعاينة المضمّن تحت عدد 12029 بتاريخ 21 ديسمبر 2022 المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عامر حمدي بعد أن تولّى مشاهدة أربعة تسجيلات فيديو صوت وصورة في أماكن مختلفة من رقّادة والمنصورة والبورجبي يظهر فيها شخص يقدم نفسه على أنّه يدعى "الطيب الطالبي" ومترشح للانتخابات التشريعية 2022 ورقمه 5 في ورقة الانتخاب ويشغل خطة أستاذ تعليم ثانوي فوق الرتبة ورئيس بلدية رقّادة حالياً، كما أدلى الطاعن بجملة من المحاضر التي حرّرها أعوان المراقبة التابعين للهيئة والتي تثبت ارتكاب المترشح المذكور جملة من الاخلالات والمخالفات والجرائم الانتخابية طبقاً لأحكام الفصل 159 من القانون الانتخابي وقد وقعت إحالة المحاضر المشار إليها في حكم البداية على أنظار القاضي الجزائي وليس من اختصاص القاضي الإداري مراقبة أعمال القاضي الجزائي، بل هو مستأمن على أصوات الناخبين وعلى سلامة العملية الانتخابية باعتباره قاضي النتائج وملزماً بإعادة الحقوق إلى أصحابها متى ارتكبت مخالفات وجرائم.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن المدلى به بجلسة المرافعة بتاريخ 6 جانفي 2023 من ممثلة الهيئة والذي طلب في ختامه رفض الاستئناف أصلاً إذا قبل شكلاً، استناداً إلى أنّ محكمة البداية أحسنت تطبيق الفصل 143 من القانون الانتخابي لأنّها انتهت في إطار ما لها من سلطة تقديرية إلى أنّ المطاعن المتمسك بها والمنسوبة أساساً إلى المترشح الطيب الطالبي سواء من خلال محاضر الهيئة أو المحضر المدلى به من الطاعن لا تشكّل

مخالفات انتخابية ولا اخلاقاً مؤثراً من شأنه أن يمسّ نزاهة العملية الانتخابية ويترتب عنه التأثير في الانتخابات، مؤكداً على أنّ القانون الانتخابي المنقح بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 لم يمنع ترشح رؤساء البلديات للانتخابات التشريعية، وبذلك تكون محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون وجاء حكمها معللاً تعليلاً شافياً وضافياً ومنسجماً مع ما اقتضته أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي، ولم يفلح الطاعن في اثبات ما ينسبه للمطعون ضده من ارتكاب جرائم انتخابية، وبقيت مؤيداته بسيطة ومحدودة وتفتقد إلى الطابع الجدّي ليغدو بذلك طعنه غير مبني على وسائل اثبات وبراهين دامغة مما يتّجه الالتفات عن الطعن الحالي لوهنه وعدم جدّيته ولعدم تضمّنه ما يوهن حكم البداية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الوثائق المطروفة بالملفّ.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 جانفي 2023، وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد فيصل بوقرة في تلاوة ملخص لتقريره، وحضر الأستاذ حسّان التوكابري في حقّ زميله الأستاذ لطفي الهادي نائب الطاعن وتمسّك، وحضرت ممثّلة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّكت، ولم يحضر المطعون ضده الثاني الطيّب الطالبي.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلّسة يوم 13 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف الطعن المائل إلى نقض الحكم الصّادر عن الدائرة الاستثنائيّة التاسعة بالمحكمة

الإدارية، في نطاق الطور الأول من نزاعات النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022، تحت عدد 220200000319 بتاريخ 30 ديسمبر 2022، والقضاء مجدداً بالإلغاء الكلي للأصوات المتحصّل عليها من المترشّح الطيّب الطالبي والتّصريح بمرور الطّاعن إلى الدّور الثّاني للانتخابات التشريعية.

وحيثُ ينصّ الفصل 146 من القانون الانتخابي على أنّه "يُمكن الطّعن في الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشّحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطّرف الرّائب في ممارسة الطّعن أن يُوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطّعن ومؤيّداتها والتّنبية على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مُرفقة بما يُفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. ويُرفع الطّعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله أو القائمة المترشّحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معلّلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطّعن وإلا رُفض طعنه (...).

وحيثُ يُستفاد من الأحكام السّالف ذكرها أنّ عريضة الطّعن يجب أن تكون مصحوبة بمحضر الإعلام بالطّعن محرّر من عدل تنفيذ طبق الصيغ والشكليات المستوجبة قانوناً يثبت من خلاله حصول الإعلام والتّسليم حتّى يكون جديراً بالاعتماد.

وحيث إنّ إجراءات الطعن من متعلّقات النظام العام تُثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف.

وحيثُ استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع لإجراءات خاصّة وأجال مختصرة ومبادئ قانونية متميّزة عن تلك الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّ القاضي الانتخابي مقيد بعبارة النصّ المنظم لذلك النزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته، كما أنّ شكليات وإجراءات الطّعن المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الانتخابي لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما تهدف إلى ضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيثُ، ترتبياً على ذلك، تكون المحكمة المتعهدة بالنزاع ملزمة بالتثبت في مدى سلامة إجراءات وشكليات الطعن وتسليط الجزاء المستوجب عن الإخلال بما لم يتم تداركه خلال أجل القيام.

وحيثُ يتبين من أوراق الملف أنّ نائب الطاعن أدلى بنسخة مطابقة للأصل من محضر تبليغ عريضة الطعن المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ الحبيب النهاري تحت عدد 11292 بتاريخ 5 جانفي 2023 والذي تضمّن من بين تنصيصاته أنّ عدل التنفيذ تولّى طبقاً للفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إيداع مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بنفس التاريخ موجّهة إلى المطعون ضده الثاني الطيّب الطّالي تحمل عدد 408552368، لكن دون الإدلاء للمحكمة بقسيمة إيداع تلك المراسلة المسجّلة، الأمر الذي يُعدّ إخلالاً من جانبه بموجبات التبليغ المشترطة قانوناً، ويصير الطعن المائل جديراً بالرفض شكلاً على هذا الأساس.

وحيثُ علاوة على ذلك فقد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ نائب الطاعن ولئن أدلى بنسخة رقمية من عريضة طعنه طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 146 السالف الذكر، إلا أنّ تلك النسخة التي تضمّنها الحامل الممغنط المتمثل في قرص مضغوط جاءت في شكل مستند ممسوح ضوئياً غير قابل للمعالجة بما يحول دون نسخ مضمونه واستغلاله مباشرة وعلى حالته، والحال أنّ الغاية من اشتراط المشرع الإدلاء بنسخة رقمية من عريضة الطعن هو تمكين المحكمة من مستند نصّي رقمي يتيح لها استغلال محتواه بنسخه عند تلخيص الحكم بما ييسر لها التقيد بالآجال المختصرة المقررة لها للبتّ في النزاع.

وحيثُ طالما ثبت أنّ النسخة الرقمية من عريضة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن إلى هذه المحكمة غير قابلة على حالتها للاستغلال في الغرض الذي قصده المشرع من اشتراطها، فإنّ الطاعن يكون قد أخلّ بإجراء أساسي من إجراءات رفع الطعن، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطعن المائل شكلاً على هذا الأساس أيضاً.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:


أولاً: رفض الطعن شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدي فريصية وعضوية السيدات والسادة رؤساء الدوائر التعقيية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة فيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مرييح وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي وسليم المدني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرفوبي وسماح عميرة.

وُتلي علنا بجلسة يوم 13 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقرر

  
فيصل بوفرة

الرئيس الأول

  
عبد السلام المهدي فريصية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي